

Distr.: General
21 March 2022
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2019/974 * *

المقدم من: بي. ت. (يمثله المحامي جون سويني)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: الترحيل إلى سري لانكا؛ وخطر التعذيب

قررت اللجنة، في اجتماعها المعقود في 14 تموز/يوليه 2021، بعد عدم تلقي أي تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، على الرغم من إرسال تذكيرين بهذا الشأن، وفي ضوء سحب المحامي الشكوى لاحقاً لأنه فقد الاتصال بصاحب الشكوى، وقف النظر في البلاغ رقم 2019/974.

* اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (12-30 تموز/يوليه 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، كلود هيلر، وأردوغان إشجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، ودييغو رودريغز-بينسون، وبختيار توزمحمدوف، وبيتر فيديل كيسينغ.



الرجاء إعادة الاستعمال